

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 01-88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام لوظيفة العمومية.

مرسوم تنفيذي رقم 263-18 مؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018، يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفية ممارستها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه.

المادة 2 : تهدف الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى، إلى توحيد المنظومة الوطنية للتكوين العالي وانسجامها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : تتمثل الوصاية البيداغوجية في تأهيل التكوينات العليا التي تضمنها مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وفحصها ومتابعتها وتقييمها.

المادة 4 : تمارس الوصاية البيداغوجية على المدرسة العليا التي تنشئها دوائر وزارية أخرى طبقا لاحكام هذا المرسوم والمرسوم التنفيذي رقم 16-17 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تمارس الوصاية البيداغوجية على المؤسسة المذكورة في المادة 40 مكرر من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

تحدد مهام وتنظيم وسير كل مؤسسة تكوين عال تابعة لدائرة وزارية أخرى ومذكورة في البند الأول من هذه المادة، عن طريق التنظيم، بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني.

المادة 6 : تمارس الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الدفاع الوطني طبقا لاحكام خاصة.

المادة 7 : يستفيد مستخدمو مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى من برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج طبقا لاحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

شروط منح الوصاية البيداغوجية

المادة 8 : تؤهل مؤسسة التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى لضمان تكوين عال، وفق الشروط الآتية :

- تلبية الاحتياجات الخاصة للقطاع المعني بصورة أولوية والاحتياجات الوطنية للوطن من إطارات متخصصة عالية التأهيل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستاذ الباحث.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-36 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 الذي يحدد مهام وتشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط منح الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها.

المادة 13 : يمكن تأهيل مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى لضمان التكوين في الطور الثالث عندما تستوفي الشروط البيداغوجية والعلمية لضمان هذا التكوين.

وفي حالة عدم استيفاء هذه الشروط، يمكن المؤسسات المؤهلة التابعة لوزارة التعليم العالي، ضمان هذا التكوين لفائدة الأساتذة الباحثين الذين يمارسون لدى تلك المؤسسات وفق اتفاقيات تبرم بين المؤسسات المعنية.

يحدد نموذج هذه الاتفاقيات وكذا كفايات التكفل بالتكوين، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني.

المادة 14 : تلزم مؤسسة التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى طبقا للتنظيم المعمول به، بإعلام الطالب أثناء تسجيله الأول، بحقوق وواجبات الطرفين، ولاسيما منها :

- مكان ومدة وتاريخ انطلاق التكوين.

- الشهادة المتوقعة للتكوين.

- مجموع مسار التكوين.

- احترام النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 15 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يسمح الالتحاق بالتكوين العالي في الطور الأول و/أو الطور الثاني أو الطور الثالث الذي تضمنه مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى، لحاملي شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها تسلمها المصالح المختصة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 16 : تحدد البرامج البيداغوجية للتكوين في الطور الأول و/أو الطور الثاني الذي تضمنه مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكذا كفايات التقييم والتدرج والتوجيه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، بعد الأخذ برأي اللجنة القطاعية المذكورة في المادة 19 من هذا المرسوم.

المادة 17 : تدرس طلبات تسجيل الطلبة الحائزين شهادات سلّمتها مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى من أجل مواصلة دراساتهم بمؤسسات التعليم والتكوين العاليتين الأخرى من قبل اللجنة القطاعية المذكورة في المادة 19 من هذا المرسوم.

المادة 18 : يعين المكلف بالشؤون البيداغوجية ورئيس المجلس العلمي أو البيداغوجي لمؤسسة التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى، بموجب قرار مشترك بين وزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني.

- توفر أساتذة باحثين دائمين بعدد لا يقل عن أربعة (4) أساتذة باحثين من مصنف الأستاذية في ميادين تخصص المؤسسة لتلبية الشروط التنظيمية المطلوبة لتأطير المناصب البيداغوجية والعلمية للمؤسسة، لا سيما منها مدير المؤسسة والمكلف بالشؤون البيداغوجية ورئيس المجلس العلمي أو البيداغوجي، ومسؤول فريق ميدان التكوين،

- توفر الهياكل القاعدية والتجهيزات العلمية والبيداغوجية الضرورية للسير الحسن للتكوين العالي المزمع إجراؤه.

- استجابة الشهادات المتوقعة للتكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى لشروط التوظيف بمختلف الأسلاك والرتب المحددة في القوانين الأساسية الخاصة بأسلاك الموظفين للقطاع المعني.

يحدد نموذج استمارة طلب منح الوصاية البيداغوجية وممارستها على مؤسسة التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى، في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 9 : ريثما تستوفي شروط التأطير البيداغوجي المذكورة في المادة 8 من هذا المرسوم، تستفيد مؤسسات التكوين العالي شبه الطبي التابعة لقطاع الصحة من مرافقة بيداغوجية لمؤسسات التعليم العالي المؤهلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 10 : تخضع عروض التكوين التي تضمنها مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى في الطور الأول و/أو الطور الثاني أو الطور الثالث لنفس إجراءات التقييم والتأهيل المعمول بها في قطاع التعليم العالي.

يحدد قرار التأهيل الميادين والشعب والتخصصات والشهادات المتوقعة للتكوينات العليا التي تضمنها مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى.

المادة 11 : تحدد عروض التكوين في الطور الأول و/أو الطور الثاني أو الطور الثالث التي تضمنها مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بعد الأخذ برأي اللجنة القطاعية المذكورة في المادة 19 من هذا المرسوم.

المادة 12 : يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي عند كل دخول جامعي، قائمة مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى المؤهلة لضمان تكوينات عليا وكذا قائمة الميادين والشعب والتخصصات التي تضمنها وشروط الالتحاق بها.

الفصل الثالث

كيفية ممارسة الوصاية البيداغوجية

المادة 19 : تمارس الوصاية البيداغوجية بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني طبقاً لأحكام القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999. المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، من قبل لجنة قطاعية للوصاية البيداغوجية تنشأ لكل دائرة وزارية تضمن تكويناً عالياً.

المادة 20 : تحدد تشكيلة كل لجنة قطاعية وتنظيمها وسيرها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني.

المادة 21 : تكلف اللجنة القطاعية للوصاية البيداغوجية بمتابعة نشاطات التكوين العالي الذي تضمنته مؤسسات التكوين العالي التابعة لنفس الدائرة الوزارية.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

- السهر على احترام الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التكوين العالي،

- إبداء الرأي في فتح ميادين التكوين والشعب والتخصصات وكذا تجميدها أو إغلاقها،

- تقديم اقتراحات حول محتويات البرامج البيداغوجية للتكوين وكيفية التقييم والتدرج والتوجيه،

- المشاركة في ضبط مقاييس التجهيزات العلمية.

- تقديم اقتراحات حول شروط الالتحاق بمؤسسات التكوين العالي التابعة للدائرة الوزارية المعنية.

- دراسة طلبات مواصلة الدراسة للحصول على شهادة أخرى،

- إبداء الرأي في اتفاقيات التكوين في الطور الثالث المذكورة في المادة 13 من هذا المرسوم،

تقديم اقتراحات حول طبيعة الشهادات التي تسلّمها مؤسسات التكوين العالي التابعة للدائرة الوزارية المعنية وشروط وكيفية تسليمها،

- إبداء الرأي فيما يخص إحداث مؤسسات أخرى للتكوين العالي التابعة لنفس الدائرة الوزارية المعنية.

- إعناء حصائل دورية عن ممارسة الوصاية البيداغوجية وتبليغها للوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني.

المادة 22 : تسلّم الشهادات المتوجة للتكوينات التي تضمنها مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى. بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني.

تحدد مواصفات وبيانات الشهادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني.

المادة 23 : تلزم مؤسسة التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى بإعلام الوزير المكلف بالتعليم العالي بكل مشاريع التعاون مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية في مجال التكوين العالي.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 24 : تلزم مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى، باتخاذ التدابير اللازمة بغية الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 25 : عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 24 من هذا المرسوم، وفي حالة عدم امتثال مؤسسة التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى، لأحكام هذا المرسوم أو عدم احترام ومخالفة أحكام القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999. المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي أن يقرر تجميد أو سحب تأهيل التكوين العالي الذي تضمنته هذه المؤسسات.

المادة 26 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي، والرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي.

غير أنّ النصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقها تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

(المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفية ممارستها)

استمارة طلب منح وممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسة
التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى

الوزارة :

1. المؤسسة صاحبة الطلب :

2. مقر المؤسسة (العنوان بالتحديد) :

3. مسؤول المؤسسة :

الاسم :

اللقب :

الهاتف (الثابت والنقال) :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

أولاً. عرض الأسباب :

1. أهداف التكوين :

2. فرص التشغيل :

3. نوع (أنواع) التكوين : ليسانس [] ماستر [] دكتوراه []

4. الشهادة (ات) المحضرة :

5. العنوان (العناوين) بالتحديد للشعبة (أو الشعب) المتوقعة :

.....

.....

6. عنوان كل تخصص :

أ-

ب-

ج-

7. تعدادات الطلبة :

- تعدادات الطلبة بالنسبة لكل شعبة وبالنسبة لكل سنة :

- تعدادات الطلبة بالنسبة لكل تخصص وبالنسبة لكل سنة :

ثانياً. شروط الالتحاق :

1. شعبة (شعب) الليكالوريا :

2. المعدل العام الأدنى للليكالوريا :

3. مقياس أو مقاييس أخرى :

ثالثا. الهياكل البيداغوجية والإدارية للمؤسسة :

| المساحة الوحدية لكل طالب | | الهياكل البيداغوجية |
|----------------------------------|--|------------------------------|
| فضاء الطلبة | | |
| العدد | المساحة الوحدية لكل طالب | الهياكل القاعدية |
| 2 | 2م 1 | قاعة المحاضرات (مدرجات) |
| 5 | 2م 1.50 | قاعات الدروس |
| - | 2م 1.50 | قاعات الأعمال الموجبة |
| - | 2م 2.50 | قاعات الأعمال التطبيقية |
| - | 2م 2.50 | مخابر اللغات |
| - | 2م 2 | قاعة الإعلام الآلي |
| - | 2م 2 | مكتبة |
| - | 2م 2 | قاعة المطالعة / الطلبة |
| - | 2م 5 | بهو التكنولوجيا |
| فضاء الأساتذة | | |
| العدد | المساحة الوحدية المطلوبة | الهياكل القاعدية |
| 1 | 2م 150 | قاعة المطالعة/ الأساتذة |
| - | 2م 12 | مكتب الأساتذة |
| 1 | 2م 50 | فضاء الإنترنت والإعلام الآلي |
| 1 | 2م 60 | نادي |
| فضاء الإدارة | | |
| العدد | المساحة الوحدية المطلوبة | الهياكل القاعدية |
| 5 | 2م 16 | مكتب الإدارة |
| 20 | 2م 12 | مكتب الإدارة |
| 1 | 2م 80 | قاعة الاجتماعات |
| 1 | 2م 200 | قاعة الأرشفة |
| الفضاءات التقنية والملاحق | | |
| العدد | مجموع المساحة المطلوبة | الهياكل القاعدية |
| 1 | 2م 150 | عيادة |
| 1 | 2م 100 | فضاء متعدد الوسائط |
| - | 30 م ² من المساحة الإجمالية | مجاري ودورات المياه |

سادسا البرنامج البيداغوجي للتعليم املء الجدول الاتي لكل ميدان أو شعبة أو تخصص بالنسبة لكل سنة :
 1. سداسيات (1) : [2] [3] [14] [15] [16] [7] [18] [9] [10]
 2. ميدان اميادين :
 3. شعبة اشعبا :
 4. تخصص تخصصات :

| أرصدة | معاملات | الحجم الساعي الاسبوعي للمواد المكونة للوحدة التعليمية | | | | الحجم الساعي السداسي (14-16) أسبوعا | أرصدة | معاملات | وحدات تعليمية |
|-------|---------|---|------|---------------|-------------|---|-------|---------|-----------------------------------|
| | | المجموع | أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | | | | |
| | | | | | | | | | وحدة تعليم أساسية (وت.أ) |
| | | | | | | | | | وحدة تعليم منهجية (وت.م) |
| | | | | | | | | | وحدة تعليم استكشافية (وت.ا) |
| | | | | | | | | | وحدة تعليم أفقية (وت.أ) |
| 30 | | | | | | | 30 | | مجموع السداسي |

* يجب تحديد السداسي والحجم الساعي الاسبوعي والحجم الساعي السداسي.

سابعا . تربص / تربصات في مؤسسات متوج (ة) بمذكرة ومناقشة :

| أرصدة | معاملات | الحجم الساعي السداسي (ح. س. س) | نشاطات |
|-------|---------|--------------------------------|----------------|
| | | | عمل شخصي |
| | | | تربص في مؤسسة |
| | | | ملتقيات |
| | | | أخرى (التوضيح) |

حرر في :

إمضاء وختم السلطة الوصية
